

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120092

تاريخ الحكم: 15 جويلية 2013.



12 فبراير 2014

## حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدعى:

من جهة،

والمدعى عليه.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة نيابة عن المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 03 أكتوبر 2009 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120092، والتي تعرّض فيها أنه وفقاً للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 09 جوان 1970 المنقح والمتم بالأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلّقين بالتفويت في الأراضي الدوليّة ذات الصبغة الفلاحية، تم التفوّت لمنوّها في القطعة عدد 1293 من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 43729 البالغة مساحتها 06 هكتار حسبما هو ثابت من وصولات الخلاص المسلمة له من ديوان الأراضي الدوليّة، غير أنّ الإدّارة امتنعت عن تحرير عقد البيع النهائي رغم تحوز منوّها بالعقار منذ سنة 1964. لذلك رفعت دعوى الحال قصد الإذن تحضيرياً بتعيين ثلاثة خبراء لتطبيق القطعة عدد 1293 على الرسم العقاري التابع لها والمنطبق وهو الرسم العقاري عدد 43729، ثم إزام المكلّف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد البيع النهائي المتعلّق بالقطعة عدد 1293 الكائنة

بسidi ثابت، وفي صورة الامتناع اعتبار الحكم قائماً مقام ذلك العقد إثر شهر من إعلامه والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيمه بالرسم العقاري الذي سيقع تحديده من الخبراء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من المكلف العام بتراثات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 21 جانفي 2010 والذي دفع فيه بصفة أصلية بسقوط الدعوى بموروث الزمن بمقولة إنه بالرجوع إلى سجلات الإدارية يتبين من حضور جلسة اللجنة الجمجمية الاستشارية لإسناد الأراضي الدولية الفلاحية أن اقتراح إسناد عقار الزراعي إلى المدعى تم في 21 أكتوبر 1977 وصادقت عليه اللجنة القومية بتاريخ 06 أفريل 1978، ولم يرفع العارض دعواه إلا بتاريخ 03 أكتوبر 2009، أي خارج الأجل المقطوع للحق. ودفع بصفة احتياطية جداً بتجدد الدعوى بمقولة إنه بالتأمل في أوراق الملف يتضح أنه طالما لا وجود لأي عقد بين الطرفين فإنه لا يمكن إدعاء تسديد ثمن العقار لسبعين الأول هو أنه لم يتم ضبط ثمن العقار بتاتاً والثاني هو أن الوصولات الثلاثة المدللة بها لا يعتد بها البة ضرورة أنه لا يمكن إسناد أرض مساحتها أكثر من ستة هكتارات بمنطقة سقوية وذات تربة رفيعة بثمن جملي رمزي لا يفوق 547,800 دينار وعلى أقساط ضبطها المدعى بنفسه والحال أن عقود إسناد إدارية وتحررها المصالح القائمة على أملاك الدولة وهي التي تتولى تحديد قائمة الأقساط وتاريخ دفعها وعلى أساس شروط مسقطة للحق طبق ما جاء بالخصوص المتعلقة بالتفويت في الأراضي الدولية الفلاحية. ولاحظ بصفة عرضية جداً أنه بالرجوع إلى حضور جلسة اللجنة القومية سالف الذكر وخاصة إلى الجدول الملحق به يتضح أن إتمام عملية التفويت في القطعة موضوع الزراع تعطلت بسبب إعادة تقسيم منطقة سidi ثابت لكن بصدور القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 تغير الإطار القانوني المتعلق بالتفويت في الأراضي الدولية الفلاحية ووضع توجيه جديد في تصريف تلك الأرض من إسناد على وجه الملكية الخاصة إلى كرائتها، وقد أفرد المشرع الحالات المعطلة في إطار التشريع السابق بأحكام استثنائية ضمن الفصلين 17 و 18 من القانون المشار إليه وللذين خولا للإدارة التسوية بالمرأكنة أي أنه يجوز للإدارة تناول كل حالة على حدة ولهما السلطة التقديرية الكاملة للوصول إلى الحلول التي تراها مناسبة دون رقابة عليها في ذلك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذة نيابة عن المدعى بتاريخ 14 ماي 2010 والذي أشارت من خلاله إلى أن الدعوى المرفوعة من منوهاً بها تتعلق بشكليات عقد انبرم واحتوى على جميع أركانه القانونية من رضى و محل و سبب وأهلية ولم يبق إلا تدوين هذا العقد، وليست دعوى أداء مال أو دعوى جزائية حتى يُقبل الدفع بسقوط الدعوى بموروث الزمن بشأنها.

وأكّدت من جهة أخرى أنّ الوصولات المظروفة بالملف والمصدر المتأتى منها ألا وهو ديوان الأراضي الدولية لحجة ثابتة على أنّ الثمن قد سبق وأن تم ضبطه من قبل البائع وما تلقيه أقساط الثمن من منوهاً ومدّه بوصولات الخلاص إلا تنفيذ لالتزام سبق الاتفاق عليه. ورداً على ما دفع به المكلّف العام بتراءات الدولة من أنّ الثمن موضوع الوصولات لا يعكس قيمة العقار، طلبت نائبة المدعى مدّها بالثمن الذي يعتبره مناسباً للعقار زمن التفوّيت مؤكّدة استعداد منوهاً لدفعه وإتمام خلاصه. ولاحظت أنّ منوهاً قد سبق له أن تقدم للإدارة بطلب إبرام عقد بيع بالمرأنة غير أنها رفضت. وطلبت نائبة المدعى الإذن بتعيين ثلاثة خبراء لتطبيق القطعة عدد 1293 على الرسم العقاري التابع لها وإن كان الرسم المنطبق هو الرسم العقاري عدد 43729 أو رسم آخر، كتقدير بقية ثمن العقار زمن إسناده بحسب تاريخ محضر جلسة اللجنة الجهوّية لإسناد الأراضي الدوليّة مع استعداد منوهاً تأمّنه بالخزينة، فالقضاء بإلزام المكلّف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد البيع النهائي المتعلّق بالضيّعة عدد 1293 الكائنة بسيدي ثابت، وفي صورة الامتناع اعتبار الحكم قائماً مقام ذلك العقد إثر شهر من إعلامه والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيمه بالرسم العقاري الذي سيقع تحديده من الخبراء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلّى به من المكلّف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 15 سبتمبر 2010 والذي تمسّك فيه بردّه السابق ملاحظاً أنّ نائبة المدعى تحاول بشتى الوسائل تفادي الردّ عما أثاره بوجه سليم وجرّ المحكمة إلى تجاوزها دون نقاش قانوني صحيح خاصة وأنّ كلّ ما ورد في تقريرها لا يدعو أن يكون مجرد عموميات لا تكتسي أي جدية ولا يمكن بمحارتها في ذلك مطليقاً.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلّى به من الأستاذة نياية عن المدعى بتاريخ 18 جانفي 2011 والذي تمسّكت فيه بقيام العلاقة التعاقدية بين منوهاً والإدارة بدليل توفر وصولات خلاص والإسناد الواقع لمنوهاً حسب القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلّق بالقسم عدد 1293 للقطع عدد 182 و181 و315 و61 بالرسوم العقارية عدد 46315 و95046 و43729 لمساحة قدرها 07 هكتار 10 ص. وطلبت على ذلك الأساس القضاء بإلزام المكلّف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد البيع النهائي المتعلّق بالقسم عدد 1293 موضوع القطع عدد 182 و181 و315 و61 من الرسوم العقارية عدد 46315 و95046 و43729 الكائنة بسيدي ثابت من ولاية أريانة، وفي

صورة الامتناع اعتبار الحكم قائماً مقام ذلك العقد إثر شهر من إعلامه والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيمه بالرسوم العقارية عدد 46315 و 95046 و 9529.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 23 أفريل 2011 والذي تمسك فيه بردوه السابقة مؤكداً أن الجدول المدللي به من المدعى لا يعتد به إذ تضمن صراحة أنه لم يقع إبرام عقد إسناد بشأنه ومن المعلوم أن البيع لا يصح إلا بكتاب.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذة سلمى العزوزي نيابة عن المدعى بتاريخ 30 نوفمبر 2011 والذي تمسكت من خلاله بأن الجدول المدللي به دليل على إسناد العقار محل التراع لنوبها، وأنه بتمام خلاصه أصبح من حق منها الحصول على عقد بيع بموجب كتب خطى وأن يقوم الحكم مقامه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 10 مارس 2012 والذي جدد فيه الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن، ملاحظاً أن المدعى تجنب مناقشة الدفع أو تفنيده ولم يُدلّ بما يفيد قطع الآجال ولم يقم بأي عمل من شأنه أن يقطع الآجال.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية مثلما تم تنصيحة وإتمامه خاصة بالقانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المراقبة المعينة ليوم 20 جوان 2013، وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخص لتقريره الكافي، ولم تحضر الأستاذة سلمى العزوزي وتم استدعاؤها بالطرق القانونية وحضر مثل المكلف

العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسك. وحُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الإثنين 15 جويلية 2013.

وَهَا وَبَعْدِ المُفَاوضَةِ الْقَانُونِيَّةِ صَرَّحَ بِمَا يَلِي:

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدعوى مُنْ لِهِ الصِّفَةُ وَالْمَصْلَحةُ وَاسْتَوْفَتْ جَمِيعَ مَقْوِمَاهَا الشَّكْلِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ وَكَانَتْ بِذَلِكَ حُرْيَّةً بِالْقَبُولِ مِنْ جَهَةِ الشَّكْلِ.

من جهة الأصل

حيث تهدف الدعوى إلى الحكم بإلزام المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد البيع النهائي المتعلق بالقسم عدد 1293 موضوع القطع عدد 182 و 181 و 315 و 61 من الرسوم العقارية عدد 46315 و 95046 و 43729 الكائنة بسيدي ثابت من ولاية أريانة، وفي صورة الامتناع اعتبار الحكم قائماً مقام ذلك العقد إثر شهر من إعلامه والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيمه بالرسوم العقارية عدد 46315 و 95046 و 43729.

وحيث دفع المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بسقوط الدعوى بمرور الزمن بمقولة إنه بالرجوع إلى سجلات الإدارة يتبين من حضور جلسة اللجنة الجمهاورية الاستشارية لإسناد الأراضي الدولية الفلاحية أن اقتراح إسناد عقار التراع إلى المدعى تم في 21 أكتوبر 1977 وصادقت عليه اللجنة القومية بتاريخ 06 أبريل 1978، ولم يرفع العارض دعواه إلا بتاريخ 03 أكتوبر 2009، أي خارج الأجل المسقط للحق.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثاني من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية مثلما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 أنه "لا يمكن التفويت في العقارات الدولية الفلاحية، إلا في حالات التسوية والمعاوضة المنصوص عليها بالبابين الثالث والرابع من هذا القانون".

وحيث ينص الفصل 17 من نفس القانون في فقرته الأولى على أن " يتم البيع بالمراكنة لتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية في إطار الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948

والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية، والمتبعين بالإسناد طبقاً للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية".

وحيث وردت أحكام الفصل 17 في صيغة مطلقة دون تحديد أجل للتسوية التي نص عليها، ولا تعكس بالتالي نية للمشرع في ترك التزامات الدولة يتداركها السقوط بمرور الزمن وذلك بالنظر إلى عبارات الفصل التي شملت جميع المتبعين بعقارات دولية فلاحية وذلك في إطارين قانونيين مختلفين ومتباعدين زمنياً ودون تمييز، الأمر الذي يقتضي إعمال القواعد المتعلقة بانقضاء الحقوق بمرور الزمن في هذا المجال، وتعين لذلك ردّ هذا الدفع.

وحيث دفع المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتجرد الدعوى بمقولة إنّه بالتأمل في أوراق الملف يتضح أنّه طالما لا وجود لأي عقد بين الطرفين فإنّه لا يمكن إدعاء تسديد ثمن العقار لسبعين الأوّل هو أنّه لم يتم ضبط ثمن العقار بتاتاً والثاني هو أنّ الوصلات الثلاثة المدلّ بها لا يعتد بها البتة ضرورة أنّه لا يمكن إسناد أرض مساحتها أكثر من ستة هكتارات بمنطقة سقوية وذات تربة رفيعة بثمن جملي رمزي لا يفوق 547,800 دينار وعلى أقساط ضبطها المدعى بنفسه والحال أنّ عقود الإسناد إدارية وتحررها المصالح القائمة على أملاك الدولة وهي التي تتولى تحديد قائمة الأقساط وتاريخ دفعها وعلى أساس شروط مسقطة للحق طبق ما جاء بالنصوص المتعلقة بالتفويت في الأراضي الدولية الفلاحية.

وحيث أنّ عدم تسديد ثمن العقار، مع التسليم جدلاً بصحته، لا يحول دون إبرام عقد البيع، لأنّ دفع الثمن يكون عند إتمام العقد، وهو ما يتأكد من أحكام الفصل 21 من القانون عدد 21 لسنة 1995 التي اقتضت أن "يدفع المشتري عند إبرام العقد كامل الثمن إذا كان البيع بالمعجل، أو القسط الأوّل منه إذا كان البيع بالمؤجل...", واتجه رفض هذا الدفع.

وحيث دفع المكلف العام بتراعات الدولة بأنه بالرجوع إلى محضر جلسة اللجنة القومية وخاصة إلى الجدول الملحق به يتضح أنّ إتمام عملية التفويت في القطعة موضوع التزاع تعطلت بسبب إعادة تقسيم منطقة سيدي ثابت لكن بصدور القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 تغير الإطار القانوني المتعلق بالتفويت في الأراضي الدولية الفلاحية ووضع توجيه جديد في تصريف تلك الأرضي من الإسناد على وجه الملكية الخاصة إلى كرائهما، وقد أفرد المشرع الحالات المعطلة في إطار التشريع

السابق بأحكام استثنائية ضمن الفصلين 17 و18 من القانون المشار إليه وللذين خولا للإدارة التسوية بالمرأكنة أي أنه يجوز للإدارة تناول كل حالة على حدة ولها السلطة التقديرية الكاملة للوصول إلى الحلول التي تراها مناسبة دون رقابة عليها في ذلك.

وحيث ينص الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 على أن " يتم البيع بالمرأكنة لتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاجية في إطار الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية، والمتغعين بالإسناد طبقا للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية".

وحيث اقتضى الفصل 17 المذكور طريقة واحدة لتسوية الوضعيات القديمة تمثل في البيع بالمرأكنة دون الإشارة إلى الكراء أو غيره، وأضحى ما دفع به المكلف العام بتراءات الدولة من إمكانية التسوية بالكراء في غير طريقه.

وحيث أن عبارات الفصل 17 سالف الذكر تفيد بأن سلطة الإدارة في البيع بالمرأكنة لتسوية الأوضاع العقارية القديمة هي سلطة مقيدة بالنسبة للمستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاجية، وعليه، فقد اتجه رد الدفع.

وحيث ثبت من أوراق الملف وخاصة من نسخة الجدول المتضمن "قائمة في المتغعين بأراضي دولية فلاجية حسب القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970"، الممهور بختام "الإدارة العامة للعقارات الفلاحية"، أن المدعى محمد بن علي معطاء الله متمنع بالإسناد للقطع عدد 315 و181 و182 و61 من الرسوم العقارية عدد 46315 و95046 و43729، مساحتها الجملية 07 هكتاراً، طبقا للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية، وعليه، فإنه يكون محقا في مطالبة الإدارة المدعى عليها باستيفاء إجراءات التفويت في العقار المذكور لفائدة، واتجه القضاء بإلزام المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد بيع العقار مع المدعى.

وحيث وبخصوص طلب اعتبار الحكم قائما مقاما ذلك العقد إثر شهر من إعلام المكلف العام بتراءات الدولة والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيمه بالرسوم العقارية عدد 46315 و95046.

و 43729، فإنه، وفي غياب ركن من أركان العقد ألا وهو الثمن الذي لم يتم ضبطه من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون عدد 21 لسنة 1995، ولا تحديده سلفاً بالاتفاق أو غير ذلك من الأساليب في ظل القانون عدد 25 لسنة 1970، فقد اتجه رفض الطلب المقدم بهذا الخصوص.

### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد البيع النهائي للعقار المتمثل في القطع عدد 315 وعدد 181 وعدد 182 وعدد 61 من الرسوم العقارية عدد 46315 وعدد 95046 وعدد 43729، مع المدعى "محمد معطاء الله"، ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية والمتربعة من رئيسها السيدة مليكة الجندي وعضوية المستشارين السيد شهاب عمار والسيد سامي بنعلي.

وئلي علينا بجلسة يوم الإثنين 15 جويلية 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافري.

المستشار المقرر  
حمدي هرادي

رئيس الدائرة  
 مليكة الجندي

الكاتب المقيم بالدائرة ابتدائية  
الدستاوي، يحيى الحسيني